

2991 - حكم الحلف بالحرام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته حلفت بالحرام ان لا امضي في هذا البلد الا سنة واحدة وارجع. لكنني قد تجاوزت السنة ولم ارجع ولم اوفي بحلفي.
فماذا اعمل وانا اريد الان السفر وانا متزوج فخشيت من هذا الحلف ان يؤثر علي افيدوني افادكم الله - 00:00:00
اذا كان المقصود من هذا الحلف حث نفسك على الخروج وعدم الزيادة على السنة ولم ترد تحريم زوجتك وانما اردت حث نفسك على
ان تخرج من البلد وتسافر قبل قبل السنة فان عليك كفارة يمين اذا زدت على السنة هذى كفارة يمين - 00:00:21
وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم لقوله عز وجل يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ ما احل الله لك؟ تبتغي مرظاة ازواجهم والله
غفور رحيم قد فرض الله لكم تحية ايمانكم - 00:00:43
فالملخص ان عليك كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين من قوت البلد لكل مسكين صاع يعني كيلو ونص تقريبا من قوت البلد
من رز او تمر او حمضة او غير ذلك - 00:00:59
وعليك التوبة والاستغفار لان التحريم لا يجوز اما ان كنت اردت تحريم زوجتك فان عليك كفارة الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة
فان لم يتيسر ذلك تصوم شهرين متتابعين فان لم تستطع ذلك تطعن ستين مسكينا - 00:01:15
ثلاثين صاعا من التمر او الحنطة او الرز او الشعير لكل مسكين نصف صاع يعني كيلو ونص تقريبا لكل واحد من قوت البلد من تمر او
غيره او ارز او حنطة ونحو ذلك قبل ان تمسها - 00:01:35
قبل ان تقربها لان هذا في حكم اظهار اذا كنت اردت تحريم زوجتك اذا زدت على السنة. نعم. بارك الله فيكم - 00:01:54